

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٠٩

بشأن قواعد وإجراءات منح حافز تميز
للعاملين بوزارة الصحة الحاصلين على الزمالة المصرية
أو دبلوم فى بعض التخصصات الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات
منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراة وما يعادلها
ودرجة الماجستير وما يعادلها ؛

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ضوابط
استحقاق الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥
وأحوال تخفيضه والحرمان منه المعدل بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح حافز تميز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدالة وإخصائى العلاج الطبيعى
وإخصائى التمريض العاملين بوزارة الصحة الحاصلين على الزمالة المصرية ،
أو على دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات الطبية ، وذلك طبقاً للفتاى الآتية :
١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) شهرياً للحاصلين على الزمالة المصرية .
٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) شهرياً للحاصلين على الدبلوم .

(المادة الثانية)

يجوز الجمع بين هذا الحافز المنصوص عليه فى هذا القرار وأية أجور متغيرة وفقاً للقرارات الصادرة فى شأنها ، والمدرج لها اعتمادات بالموازنة العامة للدولة .

ولا يجوز الجمع بين هذا الحافز والعلاوات أو الحوافز أو المكافآت التى تقررها السلطة المختصة لذات الغرض .

كما لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وحافز الأداء المتميز الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ويقتصر الاستحقاق فى هذه الحالة على الحافز الأكبر منهما .

(المادة الثالثة)

يضع وزير الصحة ضوابط استحقاق هذا الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف